2

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد :

فهذا ملخص موجز عن البحث التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان : (التضخم وعلاجه في الأنظمة والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –) .

وأبدأ فيه ببيان أهمية الموضوع ، حيث تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه أحد المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد ، بل أصبح ظاهرة مرضية ملازمة للدولة أثناء تنفيذ برامجها الإنمائية مما نتج عنه آثار سلبية على توزيع الدخل القومي والكفاية الإنتاجية ، وآثار سلبية على النواحي الاجتماعية .

وقد اجتهدت الأنظمة في طرح وجهات النظر حول الحلول المناسبة لمواجهة تلك الآفة الاقتصادية ، وقد جاء في الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم في المادتين الرابعة عشر والثانية والعشرين ما ينص على الاهتمام بكل ما يتعلق باقتصاد الدولة وحمايته من خلال وضع الخطط والدراسات العلمية الكفيلة بإنماء الاقتصاد والمحافظة عليه .

ومن هنا يتبين أسباب اختيار الموضوع وهي :

١– تقديم أطروحة جديدة تخدم الاقتصاد من وجهة شرعية بعيدة عن الشبهات .

٢– فشل النظم والقوانين الوضعية في إيجاد حلول جذرية للقضاء على هذه المشكلة .

٣– خطر هذه المشكلة على اقتصاد الدولة الذي يعتبر ركيزة من ركائز قوتها وسيادتها .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وبيانها كالتالي :

* التمهيد :

وبينت فيه التعريف بالتضخم في اللغة والفقه والنظام ، وبينت التعريف المختار وهو : « حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض » ، وسبب اختيار هذا التعريف يعود إلى أنه يتميز بما يأتي :

١- أن التضخم حركة مستمرة تأخذ معها الأسعار نحو الارتفاع .

٢- أن حركة الأسعار تتصف بالاستمرار وليس ظاهرة عرضية أو وقتية .

٣- أن هذا التعريف ذكر قدرة العرض ؛ لأن زيادة الطلب في لحظة معينة إذا لم يقابلها زيادة في الإنتاج يتعرض الاقتصاد لحصول التضخم ، أما ارتفاع الأسعار الذي يصاحب زيادة التشغيل قبل الوصول لمرحلة التشغيل الشامل فلا يمكن اعتباره ارتفاعًا تضخميًا .

وانتهى التمهيد ببيان تاريخ هذه المشكلة وأنها ليست وليدة العصر وإنما هي قديمة قدم التاريخ النقدي نفسه ، وإن كانت لم تظهر بصورة واضحة إلا في العصور المتأخرة .

* الفصل الأول :

وخصصته للحديث عن المقاييس الاقتصادية للتضخم وكيف أصبح داءً منتشرًا في العديد من دول العالم وختمته ببيان علاقة هذه المشكلة بالشريعة الإسلامية ، وخرجت منه بما يلي :

١- يحاول أهل الاقتصاد قياس ظاهرة التضخم عن طريق الأرقام القياسية مقل

الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالحضر ، ومثله للمستهلكين بالريف وأسعار الجملة ، فالأول يعكس التغيرات التي تطرأ على القوة الشرائية للنقود عند ساكني المدن ، ويعكس الثاني تلك التغيرات التي تطرأ على النقود بالنسبة لمن يسكن في المناطق الريفية ، ويرجع سبب اختلاف أسعار الريف عن الحضر إلى ضعف الرقابة السعرية في الريف .

٢- أن الدول النامية توجه جزءًا كبيرًا من استثماراتها لإقامة مشروعات طويلة الأجل مما يسبب مزيدًا من متطلبات الإنفاق لا يقابلها أي زيادة في الإنتاج ، ومن ثم ينعكس أثر ذلك على الأسعار ويزيد من معدلات التضخم .

٣- أن انحراف السلوك الإنساني عن المنهج الإلهي يوقع المجتمع في عدد من المشكلات ومنها التضخم ، إذ هو ناتج عن انحراف البشرية عن تطبيق شرع المولى جل وعلا في الأموال .

* الفصل الثاني :

وهو مخصص للحديث عن الآثار التي تنتج عن انتشار هذا الداء في الاقتصاد القومي من حيث أثره على الدخل والادخار وعلى ميزان المدفوعات والكفاية الإنتاجية وما يخلفه من آثار اجتماعية ، وخرجت منه بما يلي :

١- أن للتضخم أثره السيئ على توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية بطريقة غير عادلة حيث يفيد بعض الفئات على حساب البعض الآخر ، فأصحاب الدخول الثابتة هم من أشد الناس تضررًا بالتضخم ؛ لأن دخلهم النقدي لا يتغير تبعًا لتغير الأسعار .

٢- للتضخم تأثيره الواضح على ميزان المدفوعات في كل من الصادرات والواردات ، فحينما ترتفع الأسعار بالداخل تكتسب المنتجات الأجنبية المناظرة ميزة

سعرية معين مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها .

٣- حمل التضخم في طياته الكثير من الآثار السيئة على الكفاية الإنتاجية للعمال والآلات ، وتفسير ذلك يرجع إلى العمالة الزائدة في الأفراد والآلات أوقات التضخم ، أو إلى هروب العمال المهرة وهجرتهم إلى خارج البلاد نتيجة للأجور الضعيفة التي يحصلون عليها أثناء فترة التضخم .

٤- من أهم الآثار الاجتماعية للتضخم أن هناك تدهورًا حقيقيًا لقيمة العلم في المجتمع مقابل المال بسبب توجه أولئك الذين يحملون قدرًا من العلم إلى امتهان مهن تعاني من الندرة .

وكذلك من آثاره الاجتماعية تقويضه للطبقة المتوسطة من خلال ابتلاعه مدخرات هذه الفئة والتي تضيع في محاولة اللحاق بارتفاع الأسعار ، ويؤدي أيضًا إلى تسرب الكفاءات البشرية للعمل بالخارج بحثًا عن العمل الملائم في البلاد والتي تتميز بوجود الثروة النفطية وارتفاع معدلات الأجور النقدية .

٥- ومن أفدح آثار التضخم الاجتماعية انتشار الرشوة والفساد الإداري بما يقوم به الموظف من استغلال وظيفته والسلطة المخولة له عن طريق تقديم خدمة غير مشروعة مقابل ثمن ذلك .

* الفصل الثالث :

ويعتبر محورًا رئيسًا في البحث حيث يتكلم عن وسائل النظام في معالجة التضخم ومقارنة هذه الوسائل التي استخدمها واضعو الأنظمة بالشريعة الإسلامية وبيان ما هو جائز منها وما هو غير جائز ، وخرجت منه بما يلي :

١- تتنوع وسائل النظام في مواجهة مشكلة التضخم ومنها وسائل السياسة النقدية

المتمثلة في تغيير سعر إعادة الخصم وتعديل نسبة الاحتياطي القانوني ، فأما سعر إعادة الخصم فقد ثبت أنه ليس له تأثير واضح في مواجهة هذه المشكلة ، وأن هذه الوسيلة غير جائزة من الناحية الشرعية أصلاً وقياسها على مسألة الحطيطة من الدين أو ما يشار لها في الفقه بمسألة « ضع وتعجل » هو قياس مع الفارق حيث أن بينهما فروقًا ، وأما سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني فلم تعد في درجتها السابقة من المعالجة وإنما تراجعت كوسيلة علاجية في الآونة الأخيرة .

٢- أن وسائل السياسة المالية تتمثل في أمرين هما : الرقابة على الدين العام ، حيث تساهم الرقابة في إدارة التحويلات المالية ، وتوجيه الإنفاق الإنتاجي بتجميد القوة الشرائية الزائدة في الأسواق واستخدامها في تمويل الميزانية ، وبعرض هذه السياسة على الفقه الإسلامي نجد أن الفكر الإسلامي يرى جواز لجوء الدولة إلى الاقتراض سواء من الأفراد أو المؤسسات ذات الشخصية المعنوية في حالة عجز خزينة الدولة عن الوفاء بمتطلبات الحياة .

٣- أن الإنفاق العام يطلق على تلك المبالغ النقدية التي ترصد لتحقيق النفع العام وإشباع الحاجة العامة ، ويكمن دور الرقابة على الإنفاق العام بإنقاص الإنفاق الحكومي عند حصول التضخم .

٤- الراجح في حكم التسعير هو التفصيل فلا يمكن القول بجوازه مطلقًا ولا تحريمه مطلقًا ، وإنما الأصل فيه التحريم إلا إذا تغير الناس وانتشر الفساد وظهر الطمع وامتنع أرباب السلع من البيع إلا بزيادة فاحشة ، فهنا يحق للإمام التدخل ويجوز له أن يضع سعرًا معينًا يلزم به التجار ، بل قد يصل إلى درجة الوجوب إذا تضرر الناس من ارتفاع الأسعار .

٥- يتلخص نظام البطاقات في أنه يحدد لكل فرد أو لكل أسرة حصة معينة من السلعة يكون له الحق في الحصول عليها من البائعين المعتمدين بالسعر الرسمي ، وبكميات أقل غالبًا من الكميات التي يرغبون الحصول عليها ، ويتوقف نجاح هذه الوسيلة كعلاج

لظاهرة التضخم على مدى الجزاءات الرادعة التي توقعها الدولة على المخالف ، وهي جائزة من الناحية الشرعية ولا غبار عليها استدلالاً بقصة الأشعريين على عهد المصطفى – عليه الصلاة والسلام – .

* الفصل الرابع :

وفيه بيان طريقة الإسلام التي اتخذها في سبيل مواجهة التضخم وقاية وعلاجًا ، واقتصرت فيه على بيان وسيلتين من وسائل الإسلام ، وهما : تحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ، وخرجت منه بما يلي :

١– يُعرف الربا بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة أو أنه طلب الزيادة في المال بزيادة الأجل ، وقد جاء تحريمه قبل الإسلام في اليهودية وغيرها من الشرائع كما في قصة شعيب مع قومه ، ثم جاء الإسلام مؤكدًا ذلك التحريم الوارد في الشرائع السابقة بالنهي الصريح عن أكل الربا : { **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** } .

وأيدت السنة ذلك التحريم بما رواه جابر بن عبدالله τ قال : لعن رسول الله ε آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » .

٢– يؤدي الربا إلى العديد من المضار الاقتصادية التي تتمثل في كونه يعطل الطاقات البشرية سواء من جهة الشخص المرابي أو المقترض بالربا ، وكذلك يؤدي إلى تعطيل رؤوس الأموال حيث يكون معظم رأس المال مدخرًا رجاء ارتفاع أسعار الفوائد الربوية .

٣– يؤد الربا أيضًا إلى توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة حيث يستثمر المقترض بالربا هذا القرض في المشاريع التي تعود عليه بربح أكثر ولو كانت محرمة مثل المراقص والنوادي الليلية وغيرها مما لا يحتاجه المجتمع فضلاً عن كونه محرمًا .

٤- بسبب انتشار الربا أصبح العالم اليوم يشكو من غلاء الأسعار ، فصاحب المال لا يرضى أن يبيع ما أنتجه إلا بنسبة أكثر من نسبة الربا ؛ لأنه يعتقد أنه خاطر وبذل جهدًا واستعد لتحمل الخسارة بدخوله في هذه المشاريع .

٥- أن منهج الإسلام في تحريمه للربا كان له الأثر الكبير في الحد من الضغوط التضخمية وذلك من خلال الآتي :

أ - تأثير تحريم الربا في انخفاض تكاليف السلع حيث أن تكلفة الإنتاج لا يضاف لها تلك الفوائد الربوية التي سيدفعها للمقرض ، وتصبح أسعار السلع وفقًا للاقتصاد الإسلامي تمثل التكلفة الحقيقية فقط دون زيادة أخرى .

ب - تأثير تحريم الربا في عدم الإفراط في اشتقاق النقود عن طريق بعض المعاملات الربوية مثل ما يسمى بالائتمان المصرفي والتي تعني أن العميل يستطيع أن يتعامل بالبيع والشراء حتى ولو لم يكن له رصيد كافٍ ، ومثل ما يحصل كذلك في أسواق البورصات التي يمكن عن طريقها البيع والشراء دون الحيازة مما يسبب اضطرابات اقتصادية في الأسواق .

ج - تأثير تحريم الربا في تصحيح وظيفة النقود كمقياس للقيمة ووسيلة للتداول ومستودع للقيم ، وعدم جعلها سلعة تباع وتشترى أو جعلها أداة لتنمية المال من ذاتها .

٦- يعرف الاحتكار بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه ، وحدده بعضهم بحبسه مدة أربعين يومًا ، والراجح أنه لا حد لمدة حبسه ، واتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار ، واشترط الحنابلة للتحريم ثلاثة شروط :

أ - أن يشتري ، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا .

ب – أن يكون المشترى قوتًا من أقوات الناس .

ج – أن يضيق على الناس بشرائه .

وقد جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ε أنه قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » .

٧– تتمثل أضرار الاحتكار فيما يلي :

أ – يعمل على تقليل كمية المعروض داخل الأسواق مما يساعد على ارتفاع الأسعار وحصول التضخم ، ولذلك جاءت الشريعة بتحريمه .

ب – يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ؛ لأن المحتكر دائمًا يضيف نسبة مئوية إلى نفقة الإنتاج كربح أو عائد استثماري له ، ولذلك كان تحريم الاحتكار مرتكزًا على ما يسببه من الغلاء .

ج – أنه يؤدي إلى تركيز رأس المال في يد عدد من الاحتكاريين مما يؤدي بدوره إلى تحالف ذي صبغة احتكارية وزيادة سلطة الهيمنة على الأسواق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين